

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى المادتين ٥١ و٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بما جاء بالذكر الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد المتعلقة بها ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عبد العال اسماعيل خضر ، المستشار بمجلس الدولة للعمل رئيساً لإدارة التشريع والقضاء بوزارة العدل الليبية لمدة سنة تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجنس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المغارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥.

مادة ٢ - تجدد إعارة الأستاذ عبد الحميد درويش ، المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً ومسفراً حل الإدارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للغزل والسيع لمدة سنة تبدأ من أول يونيو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجنس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - يعاد كل من :

الأستاذ محمد جودت أحمد الملطف ، النائب بمجلس الدولة .

الأستاذ سامي محمد قنديل ، النائب بمجلس الدولة .

الأول للعمل بالإدارة القانونية بوزارة الأوقاف ، والثاني معاوناً مدير المكتب الفنى بالوزارة ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمهما العمل بها ، مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالجنس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - كل رئيس مجلس الدولة تتنفيذ هذا القرار بمدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى المادتين رقم ١٩٥١ و١٩٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالذكر الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد المتعلقة بها ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عبد العال اسماعيل خضر ، المستشار بمجلس الدولة للعمل رئيساً لإدارة التشريع والقضاء بوزارة العدل الليبية لمدة سنة تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجنس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المغارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ - تجدد إعارة الأستاذ محمد نصر الدين عطية ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بالبنك الزراعي الوطني الليبي لمدة سنة اعتباراً من ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجنس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المغارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ - يعاد كل من :

الأستاذ محمد جودت أحمد الملطف ، النائب بمجلس الدولة .

الأستاذ سامي محمد قنديل ، النائب بمجلس الدولة .

الأول للعمل بالإدارة القانونية بوزارة الأوقاف ، والثاني معاوناً مدير المكتب الفنى بالوزارة ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمهما العمل بها ، مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالجنس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - كل رئيس مجلس الدولة تتنفيذ هذا القرار بمدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، والقوانين المرعية لها ؛

وعلى المادتين ٥١ و٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة العاملين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإمارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والتزاعد المتعلقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاهد الأستاذ محمد حامد الجمل ، النائب بمجلس الدولة للعمل بالجنة العامة لبناء السد العالي بأسوان ، لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بالجنة ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالجنة أشارة فترة الإعارة .

مادة ٢ - تجده إدارة الأستاذ أحمد السيد ضليان ، النائب بمجلس الدولة للعمل عضواً بإدارة التشريع والقضاء بوزارة العدل الربية لمدة ستين يوماً من ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجنة أشارة ذكرى تسلمه العمل بالجنة طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية لموظفي الموارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دينج الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تجده إدارة الأستاذ محمد عبد العميد محمود ، المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل مستشاراً فنياً بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية لمدة ستين يوماً من أول يونيو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - يعاهد الأستاذ محمد حمami Ibrahim ، النائب بمجلس الدولة للقيام بأعمال مدير إدارة شئون مجالس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالجنة أشارة فترة الإعارة .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دينج الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٦٣

بإعاهة المدير العام للادارة العامة للإسكان بوزارة الإسكان والمرافق إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والتعاونين العاملين لها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعاهد السيد المهندس لويس عطا الله فليت ، المدير العام للادارة العامة للإسكان بوزارة الإسكان والمرافق من درجة مدير عام إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة لمدة سنة على أن تتحمل المؤسسة المذكورة بما هي ومرتباته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دينج الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر